



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 3 أغسطس 2020

المرجع: **CL-20/33**
جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون
(Ms Béatrice Pluchon)
الهاتف: +41 22 730 6266
البريد الإلكتروني: memberstates@itu.int
إلى الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: **تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2020 وجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023**

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

تبعاً لمشاورة الدول الأعضاء في المجلس التي أجريت من خلال الرسالة [DM-20/1009](#) المؤرخة 26 يونيو 2020 بشأن نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس والنتائج الواردة في الرسالة [DM-20/1011](#)، يسرني أن أبلغكم بأن الدول الأعضاء في المجلس وافقت على القرارات التالية:

تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20)

أيدت الدول الأعضاء في المجلس تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييم الاتصالات بحيث تُعقد من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021 بعد الندوة العالمية للمعايير المقرر عقدها في 22 فبراير 2021 رهناً بعودة ظروف العمل والسفر إلى طبيعتها في الهند والدول الأعضاء الأخرى وذلك من خلال اعتماد المقرر الوارد في [الملحق 2](#).

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

أقرت الدول الأعضاء في المجلس جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 الذي يتضمنه القرار الوارد في [الملحق 3](#) واعتمدت القرار.

وعملاً بالرقم 46 من اتفاقية الاتحاد فيما يتعلق بموعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2020 والرقمين 47 و118 من اتفاقية الاتحاد فيما يتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، يرجى من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد أن تبلغ الأمين العام بموافقتها على تغيير موعد انعقاد الجمعية WTSA-20 وجدول أعمال المؤتمر WRC-23 على النحو المبين أعلاه، عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى العنوان memberstates@itu.int في موعد أقصاه **31 أغسطس 2020**. ويرجى استخدام النموذج الوارد في [الملحق 1](#) للرد.

وإذا كان بلدكم قد أرسل رده على المشاورة الأولى الموجهة إلى الدول الأعضاء في المجلس، سيُعتبر ردكم على المشاورة الأولى صالحاً أيضاً فيما يتعلق بهذه المشاورة الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء، ما لم يصل إخطار بغير ذلك من عضو المجلس المعني أو من جهة الاتصال الخاصة بالإدارة، على أن يوجّه الإخطار كتابةً بالبريد الإلكتروني إلى العنوان memberstates@itu.int في موعد أقصاه 31 أغسطس 2020، أيضاً باستخدام النموذج الوارد في [الملحق 1](#).

أطلع إلى تلقي ردودكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو
الأمين العام

الملحقات: 3

[الملحق 1](#) - مشاورة بشأن تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 وجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

[الملحق 2](#) - المقرر 608 (المعدّل في 2020): - عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA 21)

[الملحق 3](#) - قرار: جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

الملحق 1

مشاورة بشأن:

تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020
وجداول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

اسم الدولة العضو في الاتحاد:

الموضوع	رقم الوثيقة المرجعية	المقترح	نعم	لا	امتناع
الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20)	C20/72	الموافقة على تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20) بحيث تُعقد في الفترة 23 فبراير - 5 مارس 2021 من خلال الإشارة إلى الموافقة على المقرر 608 المعدل الوارد في الملحق 2.			
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023	C20/69	الموافقة على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من خلال الإشارة إلى الموافقة على القرار 1399 الوارد في الملحق 3.			

يُرجى من جهات الاتصال إرسال الرد عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان memberstates@itu.int في موعد أقصاه 31 أغسطس 2020.

الملحق 2

المرجع: الوثيقة C20/72

المقرر 608 (المعدّل في 2020)

(تم تعديله عن طريق المراسلة)

عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-21)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يحيط علماً

(أ) بأنه كان من المقرر عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 في الربع الأخير من عام 2020 وفقاً للقرار 77 (المراجع في دبي، 2018) (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2019-2023))؛

(ب) **بالمقرر 608** الصادر عن المجلس المعتمد في دورة المجلس لعام 2019 والذي تقرر بموجبه عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدرآباد، الهند، في الفترة من 16 إلى 27 نوفمبر 2020،

وإذ يحيط علماً كذلك

(أ) بأن **عملية المشاورة** التي أُجريت بموجب **الرسالة المعممة رقم 19/33** فيما يتعلق بمكان انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات وموعد انعقادها بالضبط، قد حظيت بموافقة الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً للرقم 47 من اتفاقية الاتحاد؛

(ب) بأنه، في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي أدت إلى فرض قيود على العمل والسفر، اقترحت إدارة الهند تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بحيث تُعقد من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021 بعد الندوة العالمية للمعايير المقرر عقدها في 22 فبراير 2021 رهنأً بعودة ظروف العمل والسفر إلى طبيعتها في الهند والدول الأعضاء الأخرى،

يقدر

أن تُعقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات لعام 2021 (WTSA-21) في حيدرآباد، الهند، في الفترة من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021، بعد الندوة العالمية للمعايير المقرر عقدها في 22 فبراير 2021، رهنأً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، ورهنأً بعودة ظروف العمل والسفر إلى طبيعتها في الهند والدول الأعضاء الأخرى،

يكلف الأمين العام

بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق لعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2021.

الملحق 3

المرجع: الوثيقة C20/69

القرار 1399

(تم اعتماده عن طريق المراسلة)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

(أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

(ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقدته والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) في عام 2023، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد 4 800-4 990 MHz والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pdf) الوارد في الرقم 441B.5 وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 223؛

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 3 300-3 400 MHz و3 600-3 800 MHz و6 425-7 025 MHz و7 025-7 125 MHz و10,5-10,0 GHz من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار (WRC-19) 245؛

3.1 أن ينظر في توزيع النطاق 3 600-3 800 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار (WRC-19) 246،

4.1 أن ينظر وفقاً للقرار (WRC-19) 247 في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون 2,7 GHz المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو الإقليمي؛

5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد 470-960 MHz في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد 470-694 MHz في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار (WRC-15) 235؛

6.1 النظر، وفقاً للقرار (WRC-19) 772، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار (WRC-19) 428، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد 117,975-137 MHz بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛

- 8.1 النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **(WRC-19) 171**، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار **(Rev.WRC-19) 155** والرقم **484B.5** إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛
- 9.1 مراجعة التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدثة، طبقاً للقرار **(WRC-19) 429**؛
- 10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار **(WRC-19) 430**؛
- 11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحه الإلكترونية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 361**؛
- 12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطه) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول 45 MHz، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 656**؛
- 13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد 15,35-14,8 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **(WRC-19) 661**؛
- 14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في مدى التردد 252-231,5 GHz لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار **(WRC-19) 662**؛
- 15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد 13,25-12,75 GHz (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار **(WRC-19) 172**؛
- 16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد 18,6-17,7 GHz و19,3-18,8 GHz و20,2-19,7 GHz (فضاء-أرض) و29,1-27,5 GHz و30-29,5 GHz (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار **(WRC-19) 173**؛
- 17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجرىها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **(WRC-19) 773**، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛
- 18.1 النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار **(WRC-19) 248**؛
- 19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 17,7-17,3 GHz في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **(WRC-19) 174**؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار **(Rev.WRC-19) 27**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة "يقرر" من ذلك القرار؛
- 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 95**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC-07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC-19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛
- استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛
- استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد 1 240- 1 300 MHz لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار **774 (WRC-19)**؛
- دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛
- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو¹؛
- 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛
- 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وبنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804 (Rev.WRC-19)**.

¹ هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو.